



مسطورة تسلیم "بیان لجنة النقل" بالنسبة لرخص النقل بالعالم القروي (النقل المزدوج)

1. أهمية "بیان لجنة النقل" (Etat CT)

يشكل "بیان لجنة النقل" إحدى الوثائق الهامة التي تسلم لمهني النقل الطرقي بالعالم القروي (النقل المزدوج) لتمكينهم من مباشرة استغلال مركياتهم، حيث أن صاحب الرخصة ملزم بالإدلاء بهذه الوثيقة ضمن ملف تسجيل المركبة باسمه و الحصول على بطاقة الإذن لاستغلال هذه المركبة.

2. المراجع القانونية والإدارية

يستند "بیان لجنة النقل" على المراجع القانونية التالية:

- ظهير شريف رقم 63-260-1 بتاريخ 12 نونبر 1963 بشان النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تتميمه و تغييره؛
- مرسوم رقم 364-63-2 بتاريخ 4 دجنبر 1963 بشان قبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات و الترخيص للسيارات بهذا النقل كما تم تتميمه و تغييره و خاصة بالمرسوم الملكي رقم 65-245 المؤرخ في 4 غشت 1967؛
- مرسوم رقم 363-63-2 بتاريخ 4 دجنبر 1963 بشان تنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية و الطرق.
- محضر اجتماع لجنة النقل المنعقد بتاريخ 26 مارس 1985؛
- مقتطف قرارات لجنة النقل (Extrait des décisions de la Commission des Transports)؛
- المذكرة رقم 96 / م ن ع ط س ط بتاريخ 3 مارس 2009 المتعلقة بالفحص التقني المعمق لعربات نقل المسافرين و النقل المزدوج.

3. تسلیم "بیان لجنة النقل"

- يتم إيداع طلب الحصول على "بیان لجنة النقل" مباشرة لدى مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل التي تتواجد بدائرتها نفوذها انطلاق الرخصة المعنية؛
- يتعين لزورما إعداد "بیان لجنة النقل" في اسم صاحب أو أصحاب الرخصة، ويعنى اي استغلال غير مباشر لرخص النقل المزدوج؛
- يحدد الجدول الملحق بهذه المسطرة الوثائق الواجب إرفاقها، حسب الحالات، بطلب الحصول على "بیان لجنة النقل"؛
- يتعين، كما هو معمول به في المصالح المركزية، تسلیم "بیان لجنة النقل" في نفس اليوم أو في اليوم الموالي لليوم تلقى الطلب على أقصى حد، إذا كان الملف كاملاً ومستوفياً للشروط؛
- يسلم "بیان لجنة النقل" لصاحب الرخصة في نظيرتين مع ضرورة احتفاظ المصلحة بنظير واحد في ملف الرخصة؛
- يتعين التأكيد على ضرورة معالجة جميع الطلبات واستصدار "بیان لجنة النقل" عبر النظام المعلوماتي لتدبير أنظمة النقل الطرقي "SITR".

**مسطرة تسلیم "بيان لجنة النقل" بالنسبة
لرخص النقل بالعالم القروي
- ملحق -**

1. استغلال رخصة للنقل لأول مرة:

الوثائق المطلوبة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل مصادق عليها؛ - نسخة من شهادة التسجيل للمركبة المزمع استغلالها؛ - نسخة من القانون الأساسي إذا كان المستغل شخصاً معنوياً و محضر آخر جمع عام الذي يحدد مسیر الشخص المعنوي؛ - السجل العدلي للمرخص أو المسير إذا كان المرخص شخصاً معنوياً؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للمرخص أو للمسير إذا كان المرخص شخصاً معنوياً؛ - محضر الفحص التقني المعمق بالنسبة للمركبة التي يتجاوز عمرها 10 سنوات؛ 	قرار لجنة النقل ساري الصلاحية
<p>يتعين على صاحب الرخصة تقديم طلب الشروع في الاستغلال لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل المعنية بنقطة الانطلاق قصد إبداء رأيها، بتتنسيق مع السلطة المحلية، بخصوص الجدوی من الشروع في الاستغلال ومدى ملائمة الرخصة للحاجيات الراهنة للساكنة، ثم إحالة الملف بجميع عناصره على مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، من أجل عرضه على أنظار لجنة النقل للبث فيه.</p>	قرار لجنة النقل منتهي الصلاحية

2. رخصة في طور الاستغلال:

الوثائق المطلوبة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من بطاقة الإذن؛ - محضر الفحص التقني المعمق إذا كان عمر المركبة يتجاوز 10 سنوات؛ - نسخة من شهادة التسجيل للمركبة المزمع استغلالها؛ - طلب تجديد قرار لجنة النقل أو نسخة من وصل ايداع طلب التجديد (في حالة انتهاء صلاحية قرار لجنة النقل)؛ - عقد الإراثة أو نسخة من هذا العقد مصادق عليها والوكالات الأصلية أو نسخ مصادق عليها، مسلمة من ذوي الحقوق لموكلهم (في حالة وفاة صاحب الرخصة ولم يتم تحويلها من طرف لجنة النقل في اسم الورثة). 	استبدال المركبة (remplacement de véhicule)

<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل مصادق عليها؛ - نسخة من بطاقة الإذن؛ - نسخة من شهادة التسجيل للمركبة؛ - نسخة من القانون الأساسي إذا كان المستغل شخصاً معنوياً و محضر آخر جمع عام الذي يحدد مسير الشخص المعنوي؛ - محضر الفحص التقني المعمق إذا كان عمر المركبة يتجاوز 10 سنوات. - عقد الإراثة أو نسخة من هذا العقد مصادق عليها والوكالات الأصلية أو نسخ مصادق عليها، مسلمة من ذوي الحقوق لموكلهم (في حالة وفاة صاحب الرخصة وتحويلها من طرف لجنة النقل في اسم الورثة). 	تغيير بعض معطيات قرار لجنة النقل (صاحب الرخصة، الخط المرخص)
--	--

3. رخصة متوقفة عن الاستغلال:

الوُثائق المطلوبة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> - طلب استئناف العمل بالرخصة المتوقفة موقعاً ومصادقاً عليه؛ - محضر الفحص التقني المعمق إذا كان عمر المركبة يتجاوز 10 سنوات؛ - نسخة من شهادة التسجيل للمركبة المزمع استغلالها؛ - نسخة من القانون الأساسي إذا كان المستغل شخصاً معنوياً و محضر آخر جمع عام الذي يحدد مسير الشخص المعنوي؛ - عقد الإراثة أو نسخة من هذا العقد مصادق عليها والوكالات الأصلية أو نسخ مصادق عليها، مسلمة من ذوي الحقوق لموكلهم الذي تقدم بطلب استئناف العمل (في حالة وفاة صاحب الرخصة و لم يتم تحويلها من طرف لجنة النقل في اسم الورثة)؛ 	استئناف الاستغلال (قرار لجنة النقل ساري الصلاحية)
<ul style="list-style-type: none"> - يتعين على صاحب الرخصة تقديم طلب استئناف العمل لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل المعنية بنقطة الانطلاق قصد إبداء رأيها، بتنسيق مع السلطة المحلية، بخصوص الجدوى من إعادة الاستغلال و مدى ملائمة الرخصة للحاجيات الراهنة للساكنة، ثم إحالة الملف بجميع عناصره على مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، من أجل عرضه على أنظار لجنة النقل للبث فيه. 	استئناف الاستغلال (قرار لجنة النقل منتهي الصلاحية)